

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يتناول هذا البحث مفهوم الولاية ودور الأولياء ومسؤولياتهم بشكل عام تجاه ابنائهم الصغار والاحداث، وكذلك دورهم في الدعاوي الجزائية والمسؤولية الجزائية التي تقع على عاتقهم في ضوء الاسس والقواعد التي وضعتها التشريعات العراقية لهذا الدور وهذه المسؤولية. حيث يعد الصغار والاحداث من اهم العناصر التي يتكون منها المجتمع وهم مستقبلة، ويجب أن يكون هناك من يولي الاهتمام بهم ويمسك بيدهم نحو المسار الصحيح والضوابط السلوكية الصحيحة، ويجب أن تكون هناك معالجة مناسبة مع من تعرض منهم للتشرد أو انحراف السلوك أو الجنوح على أساس التعرف أو تشخيص الاسباب والعوامل التي أدت الى ذلك سواء كانت فردية متعلقة بشخص الحدث أو اجتماعية أو غيرها من العوامل ووضع السبل والتدابير المناسبة لمعالجتها بشكل صحيح، وبعكس ذلك يمكن القول بأن المجتمع يكون معرضاً لإنحراف الصغار والاحداث وتفشي الجريمة وانعدام الأمن الذي يمكن اعتباره من العوامل المهمة التي من خلالها تستقيم الحياة البشرية وتتقدم نحو الافضل.

وان للأسر (الأولياء) دور مهم في تكوين الصغار والاحداث ولهم مسؤولية كبيرة ومهمة في تربية ورعاية ابنائهم ليكونوا عنصراً مفيداً للمجتمع، وان أي تقصير أو إهمال في أداء هذا الواجب ينعكس سلباً في سلوك الصغير أو الحدث وبالتالي ينعكس سلباً على المجتمع بأسره. ونظراً لأهمية دور الأولياء فيما ذكرناه وأهميته في الدعوى الجزائية والمسؤولية الجزائية التي تقع على عاتقهم بسبب تشرد أو انحراف سلوك الصغار أو الأحداث أو جنوحهم اخترناه كموضوع لبحثنا هذا وستناوله في مبحثين نخصص الأول للمفهوم القانوني للأولياء ودورهم في الدعوى الجزائية، وفي المبحث الثاني نتناول المسؤولية الجزائية للأولياء.

الباحث

المبحث الأول

المفهوم القانوني للأولياء ودورهم في الدعوى الجزائية

نستهل موضوع بحثنا هذا بتناول المفهوم القانوني للأولياء ومن ثم نتطرق الى دور الأولياء في الدعوى الجزائية وذلك في مطلبين نخصص الأول للمفهوم القانوني للأولياء ونبحث في المطلب الثاني دور الأولياء في الدعوى الجزائية.

المطلب الاول

المفهوم القانوني للأولياء

ان الإنسان منذ ولادته حتى بلوغه سن الرشد سواء كان صغيراً مميزاً أو غير مميز يعتبر قاصراً فهو لا يصلح أن يباشر التصرفات القانونية كلياً أو جزئياً الى حين بلوغه سن الرشد، وعلى ذلك عملت الشرائع السماوية والوضعية على معالجة هذا الوضع فأوجدت ما يعرف بالولاية فالولاية في حقيقتها هي أوجه من أوجه النيابة بمفهومها العام^(١).
الولاية مصطلح إسلامي أكد عليه القرآن الكريم في عدد من الآيات وبحسب المعتقدات الإسلامية فقد ذكر الله لنفسه الولاية على المؤمنين فيما يرجع الى أمر دينهم من تشريع الشريعة والهداية والتوفيق^(٢).

(١) اياد أحمد سعيد الساري، الولاية واحكامها في زواج القاصر في قانون الأحوال الشخصية العراقي والشريعة الاسلامية، المكتبة القانونية-بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ٥٦ و ٥٧.
(٢) <https://ar.m.wikipedia.org>، ويكيبيديا، ولاية (إسلام)، ٢٠١٩/٦/٢٩.

وان للولاية بشكل عام مفاهيم وتعريف عدة حيث عرفت (بالفتح والكسر) بانها النصره والمحبة، وهي في نظر الفقهاء (سلطة شرعية يملك فيها صاحبها بموجبها حق التصرف في شؤون غيره جبرا عليه^(١)، ولها مفهوم المناصرة لفلان (فلان ولي لفلان)^(٢). ويمكن تعريف الولاية بانها سلطة مباشرة على القاصر أو الحدث لرعايته وتربيته والمحافظة على كافة حقوقه المقررة له قانونا.

هناك اشخاص فاقدي الأهلية أو ناقصيها اما بسبب صغر سنهم أو لعارض من العوارض التي تفقد التمييز والإرادة أو تنقص فيهما بشكل تكون قدرتهم على مباشرة التصرفات القانونية معدومة أو محدودة، لذلك يجعل القانون لغيرهم ولاية مباشرة هذه التصرفات القانونية عنهم ولحسابهم وبالتالي تنصرف إليهم وتنتج آثارها في ذمتهم ولحسابهم وليس في ذمة أو لحساب من لهم ولاية مباشرتها^(٣).

وان الهدف من منع بعض الأفراد من ناقصي الأهلية أو فاقديها من القيام ببعض أو كل التصرفات القانونية حسب الأحوال هو؟ حمايتهم باعتبارهم غير قادرين على تدبير امورهم وحماية أنفسهم، لأنه اذا ترك القانون باب التصرفات القانونية مفتوحاً لأدى ذلك الى إلحاق الضرر بهم وضياع مصالحهم كونهم يفتقرون الى التمييز وحسن التدبير^(٤).

وفيما يتعلق بكيفية تناول التشريعات العراقية لموضوع الولي لابد لنا من معرفة من هو الولي في تلك التشريعات وهل اختلفت في تحديد ولي الصغير أو الحدث ام جاءت موحدة في ذلك؟

(١) د.أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الناشر العاتك لصناعة الكتاب-القاهرة، توزيع المكتبة القانونية-بغداد، الجزء الأول، ٢٠٠٧م، ص ٨٢.

(٢) عبدالهادي العلاق، الوجيز في شرح قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠، الناشر مكتبة صباح-بغداد، ص ٨٦.

(٣) د. حسن كبره، المدخل الى القانون، القانون بوجه عام، النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة السادسة، ١٩٩٣، ص ٥٩٦.

(٤) د. عصمت عبدالمجيد بكر، احكام رعاية القاصرين، الناشر المكتبة القانونية-بغداد، توزيع شركة العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٩، ص ١٦.

للجواب على هذا السؤال لابد لنا بالرجوع الى النصوص الواردة بهذا الخصوص في القانون المدني المعدل رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) وقانون رعاية القاصرين المعدل رقم (٧٨) لسنة (١٩٨٠) وقانون رعاية الاحداث المعدل رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣)، حيث بموجب القانون المدني فان ولي الصغير هو:-

(١/ابوه. ٢/ وصي ابيه. ٣/ جده الصحيح. ٤/ وصي الجد. ٥/ المحكمة. ٦/ الوصي الذي نصبته المحكمة) ^(١)، فيما ينص قانون رعاية القاصرين على ان ولي الصغير هو (ابوه ثم المحكمة) ^(٢)، أما فيما يتعلق بقانون رعاية الاحداث فقد جاء في المادة (٣/خامساً) منه بانه (يعتبر وليا الأب والأم او أي شخص ضم اليه صغير او حدث او عهد اليه بتربية احدهما بقرار من المحكمة).

من خلال ماتقدم نجد بأن المشرع العراقي لم يأت بنصوص تشريعية موحدة فيما يتعلق بولي الصغير أو الحدث، خاصة في ترتيب من له الأولوية في أن يكون ولياً حيث على سبيل المثال بموجب القانون المدني جاءت المحكمة في الترتيب الخامس، أما بموجب قانون رعاية القاصرين فإن المحكمة جاءت في الترتيب الثاني بعد الأب، وفيما لم تأت الام كولي في أي من القانونين المذكورين فقد جاءت مع الأب كولي في قانون رعاية الاحداث.

وعند المقارنة ما بين النصوص المذكورة نجد ان نص القانون المدني اشمل وحدد فيه أولياء اكثر من ما هو موجود في نصوص قانون رعاية القاصرين وقانون رعاية الاحداث ^(٣). وبخصوص قانون رعاية الاحداث نحن نؤيد الرأي القائل بأنه كان من الأجدر بأن ينص القانون بصراحة على اعتبار كل شخص قائم برعاية شؤون وتربية الصغير أو الحدث ولياً لهما حيث ان ذلك يسد باب اللجوء الى الاجتهاد و الاحكام العامة ^(٤)، على الرغم من ان المحاكم

(١) المادة (١٠٢) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل.

(٢) المادة (٢٧) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة (١٩٨٠) المعدل.

(٣) اكرم زاده مصطفى، شرح قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) وتطبيقاته العملية، مطبعة شهاب- اربيل، الطبعة الاولى، ٢٠١٠، ص ٢٠.

(٤) نفس المصدر، ص ٢١.

عادة تتخذ الإجراءات بحق الشخص الذي يكون الصغير او الحدث تحت رعايته و تربيته في حال تعرضه للتشرد او انحراف السلوك أو إرتكابه جناية او جنحة عمدية.

من المؤكد انه في تحديد ولي الصغير في المسائل المدنية وما يتعلق باموال القاصر يجب الاحتكام الى النصوص الواردة في القانون المدني و قانون رعاية القاصرين التي ذكرناها، اما النص المذكور في هذا الشأن من قانون رعاية الاحداث فانه يسري على (الحدث الجانح والصغير و الحدث المعرضين للجنوح وعلى أوليائهم) ^(١).

اضافة الى ما ذكرناه بخصوص الاختلاف في تحديد ولي الصغير الوارد في القانون المدني وقانون رعاية القاصرين فاننا نكون امام سؤال يطرح نفسه وهو :-

هل يمكن أن يختلف ولي الصغير او الحدث اذا كنا أمام دعويين يكون القاصر الصغير في احدها مجنى عليه وفي الاخرى متهما حدثا؟ فمثلا إذا كانت الام ولياً للمتهم الحدث استنادا الى ما جاء في الفقرة (خامساً) من المادة (٣) من قانون رعاية الاحداث المعدل، فهل يمكن أن لا نقبلها بصفقتها كأأم ولياً لنفس الصغير في الدعوى الاخرى التي تكون فيها صفته مجنى عليه سواء في المطالبة بالشكوى الجزائية او الدعوى المدنية (المطالبة بالتعويض)؟

حسبما ذكرناه سابقاً واستنادا الى المادة (٣) من قانون رعاية الاحداث المعدل فإن نصوص هذا القانون لا تسري على المجنى عليه الصغير، وبالعودة الى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل ذكر فيه فقط حالة ما اذا لم يكن للمجنى عليه من يمثله (أي من يمثله قانوناً) ففي هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق أو تقوم المحكمة بتعيين من يمثله ^(٢).

إذاً من يمثلون المجنى عليه قانوناً هم الذين جاء ذكرهم في المادة (١٠٢) من القانون المدني و المادة (٢٧) من قانون رعاية القاصرين المذكورين آنفاً والذين لم يذكر فيهما الام كولي للصغير، مايعني انه لا يمكن قبول الأم بصفقتها كأأم ولياً للمجنى عليه للمطالبة بالشكوى الجزائية وكذلك الادعاء بالحق المدني امام المحكمة الجزائية، في حين وكما ذكرنا يمكن أن

(١) المادة (٣) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل.

(٢) المادتان (٥ و ١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل.

تكون ولياً لولدها الحدث إذا كان متهماً ويمكن أن تقع عليها المسؤولية الجزائية باعتبارها ولياً استناداً الى المادة (٢٩/أولاً / ثانياً) من قانون رعاية الاحداث في حالة تشرد أو انحراف سلوك الصغير أو الحدث أو ارتكابه جنائية او جنحة عمدية. الأمر الذي يعتبر غير منطقي وهو ناتج عن عدم وجود نصوص تشريعية موحدة في هذا الصدد.

ولابد من الاشارة الى انه اضيفت الفقرة الثالثة الى المادة (الثامنة) من قانون الاحوال الشخصية حسب القانون رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) الصادر من برلمان اقليم كوردستان وبموجبها تعتبر الام ولياً اذا كان الاب متوفياً أو غائباً وكانت حاضنة الا ان هذا يشمل المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية فقط.

المطلب الثاني

دور الأولياء في الدعوى الجزائية

عندما نتكلم عن دور الأولياء في الدعوى الجزائية لابد لنا التطرق باختصار الى الدعوى الجزائية، على الرغم من انه لم يأت قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بتعريف للدعوى الجزائية إلا انه جاء في المادة (١ / أ) من القانون (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او باخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

ويمكن القول بان الدعوى الجزائية هي الدعوى التي يتم تحريكها ومباشرتها بغية الوصول الى مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه او انها الوسيلة التي يمكن من خلالها للمجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عرض أمنه وسلامته للخطر وبالتالي فرض العقوبة بحقه^(١)، وبهذا

(١) جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، العاتك لصناعة الكتاب-القاهرة، بدون سنة الطبع، ص ٧.

المعنى يمكن اعتبارها وسيلة بيد الدولة لحماية المجتمع واستيفاء حقوقه وذلك بالاقتصاص من الجاني الذي عرض مصالحه للخطر^(١).

قد تكون الدعوى الجزائية من دعاوى الحق العام التي يجوز تحريكها ممن علم بوقوعها أو من الادعاء العام إضافة الى المجنى عليه، أو تكون من دعاوى الحق الشخصي التي لا يجوز تحريكها إلا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً^(٢).

وقد يكون المجنى عليه غير أهل للتقاضي ويمكن تعريف أهلية التقاضي بأنها (صلاحية الخصم للقيام بنوع معين من الاعمال وهي الاجراءات القضائية)^(٣)، أو غير قادر على التعبير بنفسه عن إرادته تعبيراً منتجاً اثاره لحسابه وفي ذمته^(٤)، كأن يكون قاصراً صغيراً حينها يمثله وليه ويقوم عنه بمباشرة الدعوى الجزائية وكذلك المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمجنى عليه نتيجة الجريمة المرتكبة بحقه، وله الحق في مراجعة طرق الطعن المقررة قانوناً. وإذا لم يكن للمجنى عليه من يمثله يقرر قاضي التحقيق أو تقرر المحكمة تعيين من يمثله، وقد استقر القضاء على تعيين معاون قضائي للمطالبة بحق المجنى عليه، ويجوز تعيين ممثل عن دائرة رعاية القاصرين ليمثل المجنى عليه خاصة في الدعوى المدنية والمطالبة بالتعويض نظراً لطبيعة مهام دائرة رعاية القاصرين المتمثلة في حماية أموال القاصرين. وكذلك الحال إذا كان المتهم غير أهل للتقاضي مدنياً فينوب عنه من يمثله وإذا لم يوجد على قاضي التحقيق أو المحكمة تعيين ممثل عنه استناداً لأحكام المادة (١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص (إذا كان المتهم غير أهل للتقاضي مدنياً رفعت الدعوى على من يمثله قانوناً إن وجد والا عين من يمثله طبقاً للمادة ١١).

(١) د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، توزيع المكتبة القانونية-بغداد، ١٩٩٠، ص ٣٣.

(٢) المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل.

(٣) د. وجدي راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم امام القضاء المدني، دون ذكر اسم المطبعة وسنة الطبع، ص ٦٧.

(٤) د. حسن كيره، المصدر السابق، ص ٥٩٦.

جدير بالذكر بانه في المواد المشار إليها والمتعلقة بتعيين ممثل عن المجنى عليه أو عن المتهم لم تحدد أوصاف النائب بل ترك ذلك الى تقدير القاضي أو المحكمة فقد يكون أي شخص كامل الأهلية لا مصلحة له في الدعوى كمعاون قضائي أو باحث اجتماعي^(١).

وفي بعض الأحيان قد تتعارض مصلحة المجنى عليه مع مصلحة الولي أو من يمثله كأن يكون مستفيداً من عدم إقامة الدعوى لأن فيه ضرراً له أو قد يكون طرفاً في الجريمة أو شريكاً فيها، في هذه الحالة على المحكمة أن تقوم بتعيين ممثل للمجنى عليه، وهذا مانصت عليه المادة (٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل، ويوجد نص مشابه في المادة (٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري الذي جاء فيه (إذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله، تقوم النيابة العامة مقامه)^(٢).

وكما اشرنا اليه في السابق فإن للولي أو من يمثل المجنى عليه الحق في إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية والمطالبة بالتعويض. والدعوى المدنية التي تقام أمام المحكمة الجزائية تسمى بالدعوى التبعية كونها تنظر تبعا للدعوى الجزائية، والمادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اعطت الحق للمحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية تبعا لقرار الادانة لذا لا يجوز للمحكمة الجزائية رفض الدعوى المدنية بحجة انها غير مختصة بالبت فيها، هذا ما أكد عليه القرار التمييزي عدد (٩٣ / موسعة ثانية) في (١٩٨٦/١٢/١٥) الذي جاء فيه (لا يجوز لمحكمة الجرح رفض الدعوى المدنية وعدم الحكم بالتعويض للطالب به على أساس انها غير مختصة بنظر الدعوى المدنية بعد أن أصدرت قرارها بالادانة والعقوبة لأن المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اعطت لمن لحقه ضرر مباشر من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنيا عن فعله أمام المحكمة الجزائية المختصة بالنظر في الدعوى الجزائية وتفصل في الدعويين معاً)^(٣). الا انه إذا كان الفصل في الدعوى المدنية يتطلب إجراء تحقيق إضافي بما فيه تعيين خبير لتقدير التعويض المناسب للمجنى عليه، وكان

(١) جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان-بغداد، ٢٠٠٥، ص ٣٩.

(٢) د. عبدالامير العكيلي والدكتور سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجرائية- الجزء الاول، توزيع المكتبة القانونية-بغداد، بدون سنة الطبع، ص ٣٦.

(٣) جمال محمد مصطفى، نفس المصدر، ص ٣١.

هذا التحقيق يؤثر في سير الدعوى الجزائية ويؤخر حسمها، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة الجزائية رفض الدعوى المدنية ويكون للمدعي بالحق المدني الحق في مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بحقه، هذا ما أكدته المادة (١٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص (اذا رأت المحكمة ان الفصل في الدعوى المدنية يقتضي تحقيق يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية فترفض المحكمة الدعوى المدنية على ان يكون للطالب الحق في مراجعة المحكمة المدنية).

وهنا نرى بانه من الضروري التطرق الى موضوع تنازل الولي عن الدعويين الجزائية والمدنية من حيث الأخذ به أو عدم الأخذ به، ونبحث أولاً في تنازل الولي عن الدعوى الجزائية ومن ثم نتطرق الى تنازل الولي عن الدعوى المدنية.

أولاً / تنازل الولي عن الدعوى الجزائية:

كما ذكرنا في السابق في حالة ما إذا كان المجنى عليه قاصراً يمثله وليه في اقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها في كافة مراحلها حتى صدور الحكم والطعن في الحكم حسب طرق الطعن المقررة قانوناً، ولكن هل يحق للولي التنازل عن الدعوى الجزائية؟

إن التنازل عن الشكوى إما أن يكون صريحاً بعبارات صريحة تصدر عن المجنى عليه أو من يقوم مقامه بالتنازل عنها أو أن يكون ضمناً^(١)، كما هو في حال عدم حضور المدعي بنفسه أو بوكيل عنه في الجلسة الأولى المخصصة للمحاكمة بغير عذر مشروع رغم تبليغه بموعدها قانوناً حيث يعتبر ذلك تركاً لدعواه المدنية ويعتبر متنازلاً عن حقه في نظر دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية، وللمحكمة أن تستنتج من غيابه بأنه متنازل عن شكواه أيضاً^(٢). إضافة الى حالات اخرى يمكن اعتبار المشتكي فيها متنازلاً عن شكواه.

(١) جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص ٢٨.

(٢) المادتان (٢٢ و ١٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل.

حينما اعطى قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادتين (أ/١ و أ/٣) حق تقديم الشكوى لممثل المجنى عليه في نفس الوقت اعطى له الحق في أن يتنازل عن شكواه وذلك في المادة (٩/ج) التي تنص (يحق لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها.....).

من خلال ماتقدم يتبين لنا بأنه كما ان للولي الحق في أن يكون ممثلاً عن المجنى عليه القاصر في إقامة الدعوى الجزائية له الحق أيضاً في أن يتنازل عن هذه الشكوى حاله حال أي مشتكي أو مجنى عليه بالغ، على الرغم من وجود من يرى بأن تنازل الولي عن الشكوى الجزائية لا يسري بحق المجنى عليه القاصر إلا اننا لا نجد أي سند قانوني لهذا الرأي ونرى بأنه بني على أساس الاختلاط بين طبيعة الدعويين الجزائية والمدنية.

ثانياً / تنازل الولي عن الدعوى المدنية المقامة أمام المحكمة الجزائية:

الأصل هو أن المحاكم الجزائية تنظر في الدعوى الجزائية المتعلقة بوقوع جريمة إلا أنه في بعض الأحيان تقوم بالفصل في الدعوى المدنية التي وقع فيها طلب بالتعويض او برد المال الناشئ عن جريمة وذلك تبعاً للدعوى الجزائية^(١)، وكما ذكرنا للولي إقامة هذه الدعوى والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمجنى عليه القاصر نتيجة الجريمة التي وقعت عليه ويمثله فيها حتى آخر مرحلة من مراحل التقاضي. وهنا يتبادر الى الذهن سؤال وهو هل للولي الحق في التنازل عن الدعوى المدنية، أو بمعنى آخر هل أن تنازل الولي عن الدعوى المدنية يسري بحق القاصر؟

للجواب على السؤال نتطرق الى رأيين:

الرأي الاول:-

يقول أصحاب هذا الرأي والذي يمثل الاغلبية بأن تنازل الولي عن الدعوى المدنية لا يسري بحق القاصر كون هذا التصرف من التصرفات الضارة ضرراً محضاً^(٢) وذلك حماية لمصلحة القاصر، إضافة الى ذلك فإن المادة (٤٣) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة (١٩٨٠)

(١) المادة (٩ / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل.

(٢) المادة (١/٩٧) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل.

تنص (لا يجوز للولي أو الوصي أو القيم مباشرة التصرفات التالية إلا بموافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة بعد التحقق من مصلحة القاصر في ذلك: أولاً..... ثانياً..... ثالثاً- الصلح والتحكيم فيما زاد على مائة دينار لكل قاصر. رابعاً.... خامساً.... سادساً.... سابعاً- التنازل عن التأمينات وأضعافها والتنازل عن الحقوق والدعاوى وطرق الطعن القانونية في الاحكام). وتجدر الاشارة الى أن نص هذه الفقرة قريب من نص الفقرة (ز/٨) من المادة (٢٢) من قانون (ادارة أموال القاصرين) رقم (٤٧) لسنة (١٩٦٧) الملغي^(١).

الرأي الثاني:-

وربما يوجد رأي آخر يذهب الى قبول تنازل الولي وسريانه بحق المجنى عليه القاصر حيث طالما أن الولي يمثل المجنى عليه في إقامة الشكوى فله الحق في التنازل عن هذه الشكوى ونرى بأن سند هذا الرأي ما يلي:

أ/ الأصل ان المجنى عليه يقوم باقامة الشكوى ومباشرتها بنفسه وإذا كان المجنى عليه غير أهل للتقاضي (قاصراً) يقوم الولي بتمثيله باعتباره الشخص الذي يمثله قانوناً، اذاً يكون للولي الحق في تقديم الشكوى عن أية جريمة يتعرض لها القاصر، ووفق المادة (٩/ج) يحق لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها، وبما أن الشكوى التحريرية تتضمن الدعوى بالحق المدني إضافة الى الدعوى بالحق الجزائي إلا إذا صرح المشتكي بخلاف ذلك^(٢)، لذا يمكن الأخذ بتنازل الولي عن الدعوى المدنية باعتباره الشخص الذي قدم الشكوى ممثلاً عن المجنى عليه القاصر.

ب/ ان الدعوى المدنية المقامة أمام المحكمة الجزائية لها خصوصيتها وهي عادة تكون ناشئة عن جريمة وتابعة للدعوى الجزائية والمادة (٢٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص (يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحكمة الجزائية الاجراءات المقررة

(١) د. عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر السابق، ص ٩٨.

(٢) المادة (٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل.

بهذا القانون) لذا يجب الاحتكام الى نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالدعوى المدنية المقامة أمام المحكمة الجزائية وان كان المدعي ولي المجنى عليه القاصر. واننا نرجح ونؤيد الرأي الأول حيث ان نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية بخصوص الدعوى المدنية جاءت بشكل عام ولم تتطرق الى التفاصيل والجزئيات خاصة فيما يتعلق بالمجنى عليه القاصر وتنازل ممثله عن هذه الدعوى، وهنا يجب العودة الى نصوص القانون المدني وقانون رعاية القاصرين المشار إليها اعلاه والتي تطرقت بشكل خاص الى أموال القاصر وكيفية حمايتها.

على هذا الأساس نرى بأن تنازل الولي عن الدعوى المدنية لايسري بحق المجنى عليه القاصر وفي حال تنازل وليه أرى من الأفضل تعيين معاون قضائي أو ممثل عن دائرة رعاية القاصرين المعنية لمباشرة الدعوى المدنية والمطالبة بالتعويض أو رد المال.

وإذا كان هناك من يرى بخصوصية النصوص الموجودة في قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون رعاية القاصرين في هذا الشأن فهنا يجب الأخذ بالنصوص اللاحقة وهي النصوص الموجودة في قانون رعاية القاصرين حيث أن تاريخ صدور قانون رعاية القاصرين لاحق لتاريخ صدور قانون اصول المحاكمات الجزائية وفقاً للقاعدة القانونية (اللاحق ينسخ السابق).

وفي حالة تنازل الولي أو ذوي القاصر عن الدعوى المدنية يكون قرار المحكمة كالاتي : (الزام المدان المحكوم بدفع تعويض مالي اجمالي قدره دينار الى القاصر يستحصل منه تنفيذاً بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية وهي عن الاضرار التي لحقت به من جراء الاصابة ويودع المبلغ في حساب له لدى مديرية رعاية القاصرين المختصة لأن تنازل المدعي بالحق الشخصي عن طلب التعويض لا يسري بحق المصاب لكونه قاصراً ويصرف له وفق القانون) (١).

(١) عبدالله علي الشرفاني، الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم والدوائر العدلية، مؤسسة نشر الثقافة القانونية-مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨، ص ٢٢٣.

المبحث الثاني المسؤولية الجزائية للأولياء

ان الواجب الأساسي الذي يقع على عاتق الأولياء هو تربية ورعاية أبنائهم المشمولين بولايتهم بشكل جيد ومعاملتهم معاملة حسنة، حيث أمر الله تعالى في الآية (٦) من سورة (التحریم) الانسان بوقاية نفسه وأهله من النار وذلك بأن يصلح نفسه بالطاعة ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية، وقال بعض العلماء بأن ما جاء في الآية المشار إليها (قوا أنفسكم) دخل فيه الأولاد يعلمهم الحلال والحرام ويجنبهم المعاصي والآثام الى غير ذلك من الأحكام^(١).

فإن أي تقصير أو تهاون في أداء هذا الواجب قد يؤدي بالأبناء الى التشرد أو انحراف السلوك أو الجنوح وبالتالي تقع على عاتق الأولياء مسؤولية جزائية. إن مبدأ المسؤولية الجزائية في حالة تشرد أو انحراف سلوك الصغير أو الحدث أو جنوح الحدث والذي أقره قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) جاء متفقاً مع قانون اصلاح النظام القانوني العراقي الذي أكد على اقرار مبدأ مسؤولية الوالدين في حالة جنوح أطفالهم بحيث يمكن محاسبتهم عن اهمالهم كأفعال مستقلة عن الجنوح^(٢).

ولبحث موضوع المسؤولية الجزائية للأولياء نقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الأول لمسؤولية الأولياء في حالة تشرد أو انحراف سلوك الصغير أو الحدث ونبحث في المطلب الثاني مسؤولية الأولياء في حال جنوح الأحداث.

(١) بشرى الشوربجي، رعاية الأحداث في الاسلام والقانون المصري، دار نشر الثقافة، ١٩٨٥، ص ٢٢ و ٢٣.
(٢) د. براء منذر عبداللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ٢٠٠٩، ص ٥٦.

المطلب الأول

مسؤولية الأولياء في حالة تشرد أو انحراف سلوك الصغير أو الحدث

تناول التشريع العراقي كسائر التشريعات العربية والدولية مسألة تشرد وإنحراف سلوك الصغير أو الحدث وفي هذا السياق فرق بين من يعتبر مشرداً ومن يعتبر منحرف السلوك، وعلى الرغم من أن المشرع لم يعتبر التشرد أو إنحراف السلوك جريمة بحد ذاته. إلا أنه ومن منطلق ان من أهم العوامل التي تؤدي الى التشرد والانحراف أو الجنوح هو تخلي الأبوين عن الصغير أو الحدث وانشغالهما عن توجيهه وتربيته، رتب المسؤولية الجزائية على عاتق الأولياء، فوجود البيئة الصالحة والأسرة الملتزمة بتعاليم الدين ينشأ الطفل ويشب على الأخلاق الفاضلة والخصال الحميدة^(١).

وقد اختلفت التشريعات فيما بينها بالأخذ بهذا النوع من المسؤولية أو عدم الأخذ بها، وان التشريعات التي أخذت بهذا النوع من المسؤولية اختلفت في طريقة معالجتها لهذا النوع من المسؤولية، والسبب في ذلك يعود الى اختلافهم في الأساس القانوني لها، فهناك من يصف هذه المسؤولية (أي مسؤولية الولي الجزائية عن تشرد وانحراف الصغير أو الحدث أو جنوح الحدث) بأنها مسؤولية جزائية عن فعل الغير، ومنهم من يرى بأنها مسؤولية جنائية لأعضاء الأسرة، وهناك من يقول بأنها مسؤولية شخصية، إلا انها لا تعد استثناء من مبدأ شرعية الجرائم وشخصية العقوبات، فالقانون لا يلقي عبء التشرد والانحراف الذي يتعرض له الصغير أو الحدث أو الجريمة التي يرتكبها الحدث على عاتق ولي أمره، فالحدث وحده يعاقب على جريمته، بينما يسأل الولي عن إهماله بواجباته تجاه الصغير أو الحدث مما أدى به الى التشرد أو الانحراف أو الجنوح^(٢).

(١) د. براء منذر عبداللطيف ، المصدر السابق، ص ٥٤.

(٢) نفس المصدر، ص ٥٥.

وعليه تترتب المسؤولية الجزائية على عاتق ولي الصغير أو الحدث الذي يتعرض للتشرد أو إنحراف السلوك إذا ثبت أن إهمال الولي في تربية ورعاية الصغير أو الحدث أدى به الى التشرد وانحراف السلوك، وقبل أن نتطرق الى هذه المسؤولية لابد لنا من معرفة من هو الصغير او الحدث المشرد أو المنحرف السلوك، تناول الفصل الثاني من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل حالات تشرد وانحراف سلوك الصغير أو الحدث حيث تنص المادة (٢٤) منه على ما يلي:-

أولاً:- يعتبر الصغير او الحدث مشرداً اذا:

أ/ وجد متسولاً في الأماكن العامة أو تصنع الاصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بقصد التسول.

ب/ مارس متجولاً صيغ الاحذية أو بيع السكاير أو أية مهنة اخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة.

ج/ لم يكن له محل اقامة معين او اتخذ الاماكن العامة مأوى له.

د/ لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي او مرب.

ه/ ترك منزل وليه او المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع.

ثانياً/ يعتبر الصغير مشرداً اذا مارس اية مهنة او عمل مع غير ذويه.

وتنص المادة (٢٥) من القانون المذكور: يعتبر الصغير او الحدث منحرف السلوك اذا:-

أولاً/ قام باعمال في أماكن الدعارة او القمار او شرب الخمر.

ثانياً/ خالط المشردين او الذين اشتهر عنهم سوء السلوك.

ثالثاً/ كان مارقاً على سلطة وليه.

وقبل أن نتطرق الى المسؤولية الجزائية للأولياء في حالة تشرد أو انحراف سلوك الصغير أو الحدث نلقي نظرة على بعض الاجراءات التي تتخذها المحكمة في هذه الحالات وما على الولي الالتزام به تجاه الصغير أو الحدث، حيث اذا وجد الصغير أو الحدث في الحالات المذكورة التي يعتبر فيها مشرداً أو منحرف السلوك فيحيله قاضي التحقيق على محكمة الاحداث وبعد أن تستلم المحكمة تقرير مكتب دراسة الشخصية المعطى بحق الصغير أو

الحدث تقرر تسليمه الى وليه (أذا كان له ولي) وعلى الولي أن يقوم بتنفيذ ما تقررته المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب حسبما تقررته المحكمة (المادة ٢٦/أولاً) من قانون رعاية الاحداث.

وفي حالة اخلال الولي بشروط التعهد التي بموجبها تم تسليم الصغير او الحدث إليه فإن من بين ما تقررته المحكمة (محكمة الاحداث) هو الزام الولي (المتعهد) بدفع مبلغ الضمان كلاً أو جزءاً (المادة ٢٦/ثانياً/ب) من قانون رعاية الاحداث.

وهناك تشريعات اخرى نصت على اتخاذ اجراءات مماثلة بحق ولي الحدث عند اخلاله بواجباته بعد تسليم الحدث اليه بقرار من المحكمة منها قانون الاحداث الجانحين السوري المعدل رقم (١٨) لسنة (١٩٧٤) الذي ينص في المادة (٩) على (أ/ يعاقب بغرامة مئة الى خمسمئة ليرة سورية ولي الحدث أو الشخص الذي سلم اليه تطبيقاً لاحكام هذا القانون، اذا أهمل واجباته القانونية).

ب/ تفرض المحكمة هذه العقوبة مباشرة دون حاجة لادعاء النيابة العامة وبناء على تقرير مراقب السلوك، ولا يحق لها استعمال الظروف المخففة أو وقف تنفيذها).

وبموجب القانون المذكور اذا ارتكب الحدث (الذي اتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره) اية جريمة عدا الجنائيات فلا تفرض عليه سوى التدابير الاصلاحية المنصوص عليها في القانون ومن ضمن هذه التدابير تسليم الحدث الى ابويه أو أحدهما أو الى وليه الشرعي (١).

و على اساس ما تقدم لابد من الاشارة الى ان مسؤولية الولي الجزائية عن تشرد وانحراف سلوك الصغير او الحدث تنهض عن الاهمال في رعاية و تربية الصغير او الحدث اهمالاً يؤدي به الى التشرد وانحراف السلوك، وفي هذا السياق تنص المادة ٢٩/اولاً (يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار كل ولي أهمل رعاية الصغير او الحدث اهمالا ادى به الى التشرد او انحراف السلوك).

(١) المادة (٣/أ) والمادة (٤/أ) من قانون الاحداث الجانحين السوري المعدل رقم (١٨) لسنة (١٩٧٤).

وقد يتعدى الامر الاهمال في التربية والرعاية ويصل الى ان يدفع الولي الصغير او الحدث الى التشرد وانحراف السلوك وفي حالة ثبوت ذلك يعاقب الولي بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لاتقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار^(١).

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما فرق بين فعل اهمال الولي الذي يؤدي بالصغير أو الحدث الى التشرد أو انحراف السلوك وفعل دفعه الى التشرد أو انحراف السلوك بجعل عقوبة فعل الدفع اشد وجعلها الحبس أو الغرامة، إلا أننا نرى بأن عقوبة الغرامة ليست مناسبة حيث انها نفس الغرامة التي حددت لفعل اهمال الولي الذي يؤدي الى التشرد أو انحراف السلوك.

ولقيام المسؤولية الجزائية في الحالتين السابقتين لابد من ثبوت امرين:-

أولاً/ حالة التشرد او انحراف سلوك الصغير او الحدث، حيث وضع قانون رعاية الاحداث عدة اجراءات لمعالجة هذه الحالة وكيفية التعامل معها وفي المواد (٢٦-٢٧-٢٨) منه وذلك بعد تسلم تقرير مكتب دراسة الشخصية المعطى بحق الحدث او الصغير.

ثانياً / ثبوت فعل الاهمال في تربية ورعاية الصغير او الحدث من جانب الولي اهمالا ادى به الى التشرد او انحراف السلوك أو قام بدفعه الى ذلك.

على ضوء ما تقدم يتضح لنا بأن الولي لا يعاقب على حالة التشرد أو انحراف السلوك بل يعاقب على اخلاله بواجباته تجاه الصغير او الحدث اخلافاً يؤدي به الى التشرد أو انحراف السلوك، مما يعني أن هذا لا يتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية وشخصية العقوبة^(٢).

(١) المادة (٣٠) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل.

(٢) عواد حسين ياسين العبيدي، شرح قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣)، نشر وتوزيع دار الجيل العربي-الموصل، الطبعة الاولى، ٢٠١٢، ص ٨٠.

المطلب الثاني

مسؤولية الأولياء في حال جنوح الاحداث

من المعروف ان تعبير الحدث حسب القوانين المعمول بها في اقليم كردستان/العراق يطلق على اللذين تتراوح اعمارهم ما بين (١١ الى ١٨) سنة ^(١)، وحسب المادة (٣ / ثانياً) من قانون رعاية الاحداث المعدل رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) النافذة في دولة العراق الاتحادية (يعتبر حدثاً من اتم التاسعة من عمره و لم يتم الثامنة عشرة).

وان قوانين معظم الدول العربية اعتبرت من لم يتم الثامنة عشرة من عمره حدثاً مثل القانون السوري وقانون دولة الامارات العربية والقانون المصري وسلطنة عمان والمملكة العربية السعودية وليبيا والجزائر، وفي دول اخرى كالبحرين وتونس والمغرب فيعتبر حدثاً من لم يتم الخامسة عشرة أو السادسة عشرة من عمره، بينما رفعت دولة (القطر) سن الحدث الى العشرين ^(٢). أما فيما يتعلق ببدء سن المسؤولية الجزائية فان في قوانين معظم الدول العربية يبدأ سن المسؤولية الجزائية باتمام السابعة من العمر، مع الاشارة الى انه في قانون الاحداث الاردني رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٤) تم رفع سن المسؤولية الجزائية من (٧) سنوات الى (١٢) سنة.

وفي دول اوروبية مثل ألمانيا وهولندا لا يسأل الصغير جزائياً حتى الثانية عشرة من عمره، أما في سويسرا فتقسم الى ثلاثة مراحل، المرحلة الاولى الى سن الرابعة عشرة والمرحلة الثانية من الرابعة عشرة الى الثامنة عشرة، والمرحلة الثالثة من الثامنة عشرة الى العشرين من العمر، وتفرض تدابير تربيوية وعقوبات مخففة حسب كل مرحلة عمرية ^(٣).

(١) قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في اقليم كردستان/العراق رقم (١٤) لسنة (٢٠٠١).

(٢) د. مصطفى الموجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل-بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٨٦، ص ٤١.

(٣) د. عبدالحميد الشواربي، جرائم الاحداث، دار المطبوعات الجامعية-اسكندرية، ١٩٨٨، ص ٥٣ و ٥٤.

في حال ارتكاب الأحداث جريمة أصبح يستعمل بحقهم مصطلح الجنوح فالجنح بالمعنى اللغوي هو الاثم، وجاء هذا المصطلح في العديد من القوانين حيث نصت المادة (٦) من قانون الاحداث الجانحين والمشردين للامارات العربية المتحدة على (يعد الحدث جانحاً إذا ارتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو أي قانون آخر).

وجاء في المادة (٢ و ٣) من قانون رعاية الاحداث السوداني (الجانح يقصد به الحدث الذي لا تقل سنه عن عشر سنوات ولم يكمل الثماني عشرة سنة والذي ارتكب فعلاً يعد مخالفاً لأي قانون جنائي).

في حين استعملت قوانين عربية اخرى مصطلح (المنحرف) بدلاً من مصطلح (الجانح) كقانون الاحداث الكويتي الذي نص في المادة (١/ب) على (الحدث المنحرف كل حدث اكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ تمام الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون). وكذلك قانون الاحداث القطري الذي جاء في المادة (٣/١) منه (الحدث المنحرف كل حدث ارتكب جنائية أو جنحة)^(١).

ان استعمال مصطلح (المنحرف) بدلاً من مصطلح (الجانح) استعمال غير موفق سواء كان ذلك من قبل المشرعين أو من قبل الباحثين لأن (الجنوح) هو إحدى صورتى (الانحراف) ولا يصح اطلاق اسم الكل على الجزء، ولا بد من التمييز بين صورتى الانحراف وهما (الجنوح) و هو (انحراف جنائي) والمعرض للجنوح وهو (انحراف يؤدي الى الجنوح). وتباينت قوانين الاحداث العربية في صياغة نصوصها الخاصة بتحديد حالات تعرض الاحداث للجنوح وان كانت متشابهة تقريباً من حيث المعنى^(٢).

ان مصطلح (الجانح) أو (المنحرف) حل محل تعابير سابقة لغة وفقها وقانونا حيث كان في السابق يتم استعمال تعبير اجرام الاحداث (وكانت الاحكام التي تصدر بحق الاحداث قاسية جداً ولا تاخذ بنظر الاعتبار ظروف ارتكاب الجرائم وعواملها وبواعثها وسن مرتكبيها

(١) د. زينب احمد عوين، قضاء الاحداث-دراسة مقارنة، الناشر دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣، ص ١٧.

(٢) نفس المصدر، ص ١٧.

وكانت تصدر بحقهم عقوبات كالاعدام والعقوبات البدنية الاخرى كالسجن سواء كانت الجرائم عمدية أو غير عمدية. ومن مظاهر القسوة على الصغار ما نص عليه قانون ولاية جرسی الشرقية عام ١٦٨٨ بتوقيع عقوبة الاعدام على كل طفل يهين والديه او يكون عاقا لهما او متمردا عليهما، ومن مظاهر القسوة أيضاً احكام الاعدام التي وقعت على الاطفال اللذين لم تزد اعمارهم عن اثنتي عشرة سنة في كل من اميركا والمملكة المتحدة) (١).

وبعد تطور المجتمعات البشرية تطورت التشريعات ايضاً وأصبحت هذه العقوبات القاسية بحق الصغار تتلاشى شيئاً فشيئاً، وأصبح يأخذ بنظر الاعتبار في كل جريمة شخصية الفاعل وسنه وظروف وبواعث ارتكاب الجريمة.

والغاية من استعمال تعبير أو مصطلح الجنوح هو عدم خدش شعور الحدث ونعته بتعابير اخرى مثل الجريمة والاجرام والمجرم (٢). ومما يلاحظ في هذا الشأن انه في القرارات الصادرة من محاكم الاحداث يستعمل لفظ (المدان) بالنسبة للحدث الذي يثبت ارتكابه اية جنائية او جنحة بدلا من لفظ (المجرم) الذي يتم استعماله بالنسبة للبالغين الذين يثبت ارتكابهم جنائية او جنحة مخلة بالشرف.

اما الجنوح اصطلاحا فيقصد به الفعل الذي يرتكبه الحدث والذي يعتبره القانون جريمة ويتمثل في انحراف الحدث على الصعيد العملي في مظاهر السلوك غير المتوافقة مع السلوك الاجتماعي السوي التي تمهد لانزلاقه نحو الاجرام حين الكبر (٣).

مما لاشك فيه ان للاولياء دور مهم في رعاية وتربية الصغير او الحدث وتوجيهه نحو المسار الصحيح وابتعاده عن كل ما يقربه من ظاهرة الجنوح، ولمواقفهم تجاه الأبناء اهمية خاصة حيث يجب ان لا تؤدي الى اثاره الغيره في نفوس الصغار وان لا تتسم بعدم العدالة ويجب ان يحضى الطفل او الصغير بالحب والأمان، وعند عدم اشباع هذه الحاجات قد تنفجر

(١) د. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٠، ص ١٩.

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري، جنوح الاحداث، اتجاهاته، اسبابه، سبل الوقاية والعلاج، مكتبة السنهوري-بغداد، الطبعة الاولى، ٢٠١٢، ص ١١.

(٣) د. جمال ابراهيم الحيدري، نفس المصدر، ص ١١.

بصورة او اخرى بشكل اعمال عدوانية ضد المجتمع، فان التكيف داخل الاسرة يتوقف عليه التكيف مع المجتمع المدرسي والمهني في المستقبل^(١).

وفي هذا الصدد اعتبر قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل اهمال الولي في رعاية وتربية الحدث اهمالاً يؤدي به الى ارتكابه جنائية او جنحة عمدية جريمة وحدد لها عقوبة وذلك في الفقرة (ثانيا من المادة ٢٩) منه التي تنص (تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار إذا نجم عن هذا الاهمال ارتكاب الحدث جنحة أو جنائية عمدية).

وتوجد نصوص مشابهة في تشريعات اخرى منها قانون الاحداث الجانحين السوري الذي ينص في المادة (١٤) منه على (تفرض المحكمة غرامة من (١٠٠ الى ٣٠٠) ل .س على ولي الحدث اذا تبين لها ان جنوح الحدث ناجم عن اهماله). و يلاحظ انه في الباب الاول من القانون ضمن توضيح المقصود بالتعابير الواردة في القانون تنص المادة (٢/١) منه على (المحكمة : محكمة الاحداث المؤلفة وفق احكام هذا القانون) أي ان قانون الأحداث الجانحين السوري جعل مسألة مسائله الولي وفرض العقوبة بحقه من اختصاص محكمة الأحداث بخلاف قانون رعاية الاحداث العراقي حيث ان النظر في مثل هذه الدعاوي ليس من اختصاص محاكم الاحداث بل ان محكمة الاحداث مختصة في نظر قضايا المتهمين الاحداث فقط.

واننا نرى بان ما اتجه اليه المشرع السوري في هذا الشأن هو الافضل حيث ان محكمة الاحداث التي فصلت في دعوى الحدث هي على دراية تامة بتفاصيل الجريمة التي ارتكبها الحدث وظروفها وكذلك ظروف المتهم الشخصية من خلال ما احتوت عليه اضرارة الدعوى من ادلة ومستمسكات والتي تتخذها المحكمة اضافة الى ادلة اخرى اساساً لبناء حكمها في الدعوى التي يكون الولي متهماً فيها، اضافة الى ذلك فان من متطلبات دعوى الولي هو ان تجلب محكمة التحقيق ومحكمة الموضوع (الجنح) اضرارة دعوى الحدث التي ادين فيها او ان تكون ضمن اضرارة دعوى الولي نسخة من القرارات والمستمسكات الضرورية الموجودة في دعوى الحدث، وان الاطلاع على ماتحتويه اضرارة دعوى الحدث من تحقيقات ومحاكمات سرية

(١) د. علي محمد جعفر، المصدر السابق ، ص ٦٤.

وتقريب مكتب دراسة الشخصية المعطى بحق الحدث وغيرها من المستمسكات يؤدي الى تسريب تفاصيل الحادث ومعرفة هوية الحدث المدان، الامر الذي لا يتفق مع ما جاءت به المادتان (٥٨ و ٦٣/أولاً) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل.

من خلال ماتقدم نجد بأن المشرع وضع عقوبة أشد لفعل الاهمال الذي يؤدي بالحدث الى الجنوح من التي وضعها لفعل الاهمال الذي يؤدي الى تشرد أو انحراف سلوك الصغير أو الحدث، كون الاهمال في الحالة الأولى يعد أكثر خطورة لأنه نتج عنه ارتكاب الحدث جناية أو جنحة عمدية، مقارنة مع الحالة التي تؤدي الى التشرد أو انحراف السلوك والذي لا يعد بحد ذاته جريمة.

ولكن من الناحية العملية متى يجب اتخاذ الاجراءات القانونية بحق ولي الحدث وفق الفقرة المذكورة ؟

لاحظت من خلال الحياة العملية بانه في بعض الاحيان واثناء اجراء التحقيق الابتدائي في القضايا التي يكون فيها الحدث متهماً بجناية أو جنحة عمدية يتم فتح قضية مستقلة بحق ولي الحدث وفق المادة (٢٩/ثانياً) من قانون رعاية الاحداث، إلا اننا نرى بأن هذا الاجراء سابق لأوانه ولا داع له في هذه المرحلة، حيث من الصواب ان تستكمل اجراءات التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة وتنتهي بادانة الحدث ويكتسب القرار الدرجة القطعية أي يجب ثبوت ارتكاب الحدث جناية أو جنحة عمدية وبعد ذلك يمكن فتح قضية بحق وليه وفق المادة المذكورة واتخاذ الاجراءات التحقيقية بحقه لمعرفة ما اذا كان مهملأ في تربية ورعاية الحدث وان اهماله هذا نجم عنه ارتكابه الجريمة التي حكم عليه من اجلها من عدمه، اي في الغالب بعد حسم دعوى المتهم الحدث يصدر قرار من محكمة الاحداث ضمن قرار الحكم بفتح قضية مستقلة بحق ولي الحدث وفق المادة (٢٩/ثانياً) من قانون رعاية الاحداث.

التطبيقات القضائية:

١/ جاء في الفقرة (الخامسة) من قرار محكمة احداث السليمانية بالعدد (٣٦٨/ج/٢٠٠٩) في

(٢٠١٠/٧/٤) وبعد ادانة ثلاثة متهمين احداث والحكم عليهم ما يلي (٥) اشعار قاضي التحقيق بفتح قضية مستقلة بحق اولياء امور الجانحين وفق المادة (٢٩/ثانياً) من قانون رعاية الاحداث] (١).

٢/ جاء في قرار محكمة احداث السليمانية بالعدد (٢٠٠٧/ج/٥٦) في (٢٠٠٨/٨/١٠) ما يلي (سب) وان اصدرت هذه المحكمة بتاريخ (٢٠٠٧/٩/١١) في الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠٠٧/ج/٥٦) قرارا يقضي بادانة المتهم (ف.ح) وفق المادة (٢٠١/٣٩٦) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بدلالة المادتين (٦٢ و ٧٧/اولاً- ب) من قانون رعاية الاحداث بايداعه مدرسة تأهيل الفتيان لمدة ثلاث سنوات ارسلت اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان لإجراء التدقيقات التمييزية عليها، اعيدت الدعوى الى محكمتنا من المحكمة المذكورة لحسم الدعوى المدنية وفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح وفق المادة (٢٩) من قانون رعاية الاحداث.....) واتباعاً للقرار التمييزي المرقم (٩/ الهيئة الجزائية/ احداث/ ٢٠٠٨) قررت محكمة الاحداث في الفقرة الثانية من قرارها مايلي (اشعار محكمة تحقيق الاحداث بفتح قضية مستقلة بحق ولي امر الجانح (ح.ح) وفق المادة (٢٩) من قانون رعاية الاحداث بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية) (٢). مع ملاحظة بان محكمة احداث السليمانية وقعت في خطأ حيث كان عليها اشعار محكمة تحقيق السليمانية وليس محكمة تحقيق الاحداث.

اما في حالة اتخاذ الاجراءات القانونية بحق ولي الحدث قبل حسم الدعوى التي يكون فيها الحدث متهما بارتكاب جناية او جنحة عمدية، فإن الفصل في الدعوى التي يكون الولي فيها متهما يتوقف على الفصل في الدعوى الاخرى التي يكون الحدث فيها متهم، لذا يجب أن يصدر قرار من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة بوقف الفصل في دعوى الولي وفق المادة المذكورة لحين الفصل في دعوى الحدث (٣).

(١) القرار غير منشور.

(٢) القرار غير منشور.

(٣) المادة (١٦٠/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل.

وإذا كانت نتيجة دعوى المتهم الحدث ببراءته عن التهمة الموجهة إليه أو غلق الدعوى لأي سبب فلا يمكن اتخاذ الإجراءات القانونية بحق وليه وفق المادة (٢٩ / ثانياً) من قانون رعاية الأحداث، وأكدت على ذلك محكمة أحداث دهبك بصفقتها التمييزية في قرارها المرقم (٩ / ت / ٢٠٠٦) في (٢٨ / ٥ / ٢٠٠٦) الذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن قرار حاكم التحقيق جاء صحيحاً وموافقاً للقانون بالنظر لكون غلق القضية لأي سبب كان بحق المتهمين الأحداث لا يستوجب تحريك الدعوى ضد أولياءهم وفق المادة ٢٩ / ثانياً من قانون رعاية الأحداث حيث انه بغلق القضية تنتهي معها كل الاجراءات القانونية الاخرى عليه قررت المحكمة تصديق قرار حاكم تحقيق دهبك ورد اللائحة التمييزية و صدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادة ٢٦٤ و ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل و (٥٤) من قانون رعاية الأحداث المعدل وافهم في ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٦) (١).

هل أن المسؤولية الجزائية للولي مفترضة قانوناً؟

من المهم أن نفرق بين احكام المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية للولي من حيث افتراض أو عدم افتراض هذه المسؤولية قانوناً، حيث أن أية مسؤولية جزائية ومن ضمنها مسؤولية الولي ليست مفترضة قانوناً، اذ ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته، اي ان الاصل هو ان الولي ليس لديه اهمال في رعاية وتربية الصغير الى أن يثبت العكس ويثبت ايضاً ان هذا الاهمال في الرعاية والتربية ادى بالحدث الى ارتكابه جناية أو جنحة عمدية.

اما بالنسبة لمسؤولية الولي المدنية الاصل هو ان الخطأ مفترض قانوناً وان الولي ملزم بدفع التعويض عن الضرر الذي يحدثه الصغير، حيث تنص المادة (٢١٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) على (١/ يكون الاب ثم الجد ملزم بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير . ٢/ ويستطيع الاب او الجد ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة او ان الضرر كان لابد واقعا حتى لو قام بهذا الواجب). وهناك من يقول بانه لتحقق الرقابة على الصغير يجب ان يعيش في كنف وليه، وهناك من يرى بانه ليس من الضروري ان يعيش الصغير مع وليه بل يكفي ان يكون للولي حق الرقابة والاشراف على تربية ورعاية الصغير سواء كان يعيش معه ام لا.

(١) اكرم زادة مصطفى، المصدر السابق، ص ٩٧ و ٩٨.

وفي هذا الشأن جاء في قرار محكمة تمييز العراق المرقم (٦٥٤ / هيئة موسعة / ٨١) في ١٩٨٢/١٠/٢٣ ما يلي (يكون الاب قد اخل بواجب الرقابة على ولده الصبي اذا ترك معرض السيارات تحت تصرفه مدة غيابه عن العراق، ولا يؤثر في مسؤولية الاب عن دفع التعويض بسبب الضرر الذي احدثه ولده الصبي كون السيارة التي سببت الحادث لا تعود ملكيتها للاب) (١).

إذاً في المسؤولية المدنية الخطأ مفترض قانوناً وهو التقصير الذي يأتي من جانب الولي في رعاية وتربية الصغير الذي بحكم صغر سنه يحتاج الى من يرعاه ويحسن تربيته، وبالتالي فإن مسؤولية الولي في هذه الحالة ناتجة عن تقصيره في رعاية وتربية الصغير الذي احدث الضرر.

وقد قضت محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم (٤٣٠ / ٨٦ / ٨٧) في (٢٩ / ١٢ / ٨٧) بما يلي (يكون الاب مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يحدثه ولده الحدث اذا لم يقم الاب بواجب الرقابة الابوية على ولده الحدث ولم يسلك السلوك المألوف لرقابة الآباء لابنائهم). وان الخطأ المفترض قانوناً لمسؤولية الولي المدنية عن الحدث الذي تحت رعايته ليس قطعياً اذ يستطيع الولي ان ينفي هذا الخطأ عن نفسه اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة ولم يقصر فيه أو ان الضرر كان لا بد واقعا حتى لو قام بهذا الواجب (٢).

تعقيب:

يلاحظ بانه بموجب الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من قانون رعاية الاحداث فان المسؤولية الجزائية بسبب اهماله تقع على عاتق الولي فيما لو ارتكب الحدث جنائية او جنحة عمدية اي انه اذا كانت الجنائية أو الجنحة المرتكبة غير عمدية ولو كان اهمال الولي في رعاية وتربية الحدث ادى به الى ارتكاب هذه الجريمة فلا يمكن اتخاذ الاجراءات القانونية بحق ولي الحدث وفق الفقرة المذكورة.

(١) جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص ٣٥.

(٢) نفس المصدر، ص ٣٥ و ٣٦.

برأينا ان هذا يعد نقصاً في النص المذكور وكان لابد من ان يشمل الجنايات والجنح غير العمدية، حيث على سبيل المثال قد نجد بأن الولي مهمل في رعاية ابنه الحدث ويكون على علم بأن ابنه يقوم بين الحين والآخر بقيادة سيارة احد اصحابه، إلا انه لا يبدي اهتماماً بهذا الأمر ولا يقوم بما عليه من واجبات كولي لابنه الحدث لمنعه من ذلك، وبالنتيجة في احد المرات واثناء قيادته لسيارة صاحبه يقوم الحدث بدهس أحد الاشخاص لعدم مراعاته القوانين والأنظمة المرورية ويصيبه بجروح جسيمة أو قد يؤدي الحادث الى موته، وبذلك يكون الحدث ارتكب جنحة أو جناية غير عمدية تنطبق عليها احكام القسم (٢٣) من قانون المرور رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤) أو القسم (٢٤) من نفس القانون حسب الاحوال. وكان اهمال وليه في رعايته وتوجيهه نحو الطريق الصحيح ادى به الى ارتكاب هذه الجنحة أو الجناية غير العمدية.

وفي مثال آخر قد يكون الولي مهملأ في وضع مسدسه في مكان آمن ويضعه في مكان مكشوف في متناول ايدي ابنه الحدث على الرغم من انه كان قد لاحظ في بعض الأحيان ابنه وهو يحاول الاطلاع على المسدس وحمله، مما يؤدي ذلك الى أن يستغل الحدث عدم اكرثات وليه بهذا الأمر ويقوم بحمل المسدس والاطلاع على اجزائه واثناء ذلك تخرج رصاصة من المسدس وتصيب احد الاشخاص من حوله من افراد اسرته او غيرهم ويؤدي الى اصابته بجروح أو موته، وفي الحالة هذه يشكل فعل الحدث جنحة غير عمدية تنطبق عليها احكام المادة (٤١٦) من قانون العقوبات أو المادة (٤١١) منه حسب الأحوال. وكان اهمال الولي في رعاية ومتابعة الحدث أدى به الى ارتكاب هذه الجنحة غير العمدية.

وكذلك اذا ترك الولي معرض السيارات تحت تصرف ولده الحدث اثناء غيابه واستغل الحدث ذلك وقام بقيادة احدى السيارات الموجودة في المعرض واثناء سيره بسرعة وعدم مراعاة القوانين والانظمة المرورية صدم بالسيارة احد المارة وادى ذلك الى اصابته بجروح جسيمة، فيكون الحدث قد ارتكب جنحة غير عمدية تنطبق عليها احكام القسم (٢٣) من قانون المرور رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤)، وان اهمال الولي في واجب الرعاية والرقابة تجاه الحدث المتمثل في ترك معرض السيارات تحت تصرفه هو الذي ادى بولده الحدث الى ارتكاب هذه الجنحة غير العمدية.

في الحالات التي ذكرناها وحالات أخرى كثيرة التي يشكل فيها فعل الحدث جنائية أو جنحة غير عمدية وتكون نتيجة إهمال وليه في رعايته لا تقع على عاتق الولي أية مسؤولية جزائية حسب النصوص الموجودة في قانون رعاية الأحداث المعدل، بل تقع عليه فقط المسؤولية المدنية.

الخاتمة

من خلال دراستنا للأحكام المتعلقة بالأولياء ودورهم في الدعوى الجزائية في ضوء التشريعات العراقية توصلنا الى عدة استنتاجات ومقترحات التي نلخصها فيما يلي :-

أولاً/ الاستنتاجات:

١/ إن للأولياء دور مهم في تربية ورعاية الصغار والاحداث وحماية مصالحهم والمطالبة بحقوقهم من خلال تمثيلهم في الدعاوي الجزائية، وبناء على هذا الدور تقع عليهم مسؤولية جزائية في حال تهاونهم في اداء واجباتهم تجاه ابنائهم.

٢/ ان نصوص القانون المدني رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل وقانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة (١٩٨٠) وقانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) لم تأتٍ موحدة في ذكرها من هو ولي الصغير أو الحدث الامر الذي يعد ضرورياً لتفادي التأويلات والاجتهادات المختلفة.

٣/ لوحظ بأنه لم يتم اعتبار الأم كولي للصغير في القانون المدني وقانون رعاية القاصرين في حين اعتبرت ولياً للحدث الى جانب الاب في قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣)، الامر الذي لا يتفق مع تطور المجتمع وما للأمم من دور مهم في رعاية وتنشأة الصغير.

ثانياً/ المقترحات:

١/ ضرورة وجود تشريع موحد فيما يتعلق بتحديد ولي الصغير أو الحدث وترتيبهم حسب الأولوية.

٢/ ضرورة اعتبار الام ولياً للصغير في كافة التشريعات ذات الصلة نظراً لدورها الاساسي والمهم في رعاية الصغير ومسؤولياتها المبنية على اساس هذا الدور.

٣/ إضافة المسؤولية الجزائية للولي إذا كان اهماله في رعاية وتربية الحدث ادى به الى ارتكاب جناية أو جنحة غير عمدية.

٤/ تشديد عقوبة الغرامة الواردة في المادة (٣٠) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل لتكون أشد من التي وردت في المادة (٢٩/أولاً) من نفس القانون نظراً لطبيعة الخطورة الاجرامية في الجرائم العمدية.

٥/ جعل مسألة اجراء التحقيق مع الاولياء ومحاكمتهم وفق المادتين (٢٩ و ٣٠) من قانون رعاية الاحداث من اختصاص محاكم تحقيق الاحداث ومحاكم الاحداث للاسباب التي ذكرناها في سياق بحثنا.

المصادر

أولاً :- الكتب:

- ١/ اياد احمد سعيد الساري، الولاية واحكامها في زواج القاصر في قانون الاحوال الشخصية والشريعة الاسلامية، المكتبة القانونية-بغداد، الطبعة الاولى ٢٠١٣.
- ٢/ د. احمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الناشر العاتك لصناعة الكتاب-القاهرة، توزيع المكتبة القانونية-بغداد، الجزء الاول، ٢٠٠٧ م.
- ٣/ اكرم زاده مصطفى، شرح قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) وتطبيقاته العملية، مطبعة شهاب-اربييل، الطبعة الاولى ٢٠١٠.
- ٤/ د. براء منذر عبداللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، الطبعة الاولى ٢٠٠٩.
- ٥/ بشرى الشوربجي، رعاية الاحداث في الاسلام والقانون المصري، دار نشر الثقافة، ١٩٨٥.
- ٦/ جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، العاتك لصناعة الكتاب-القاهرة، بدون سنة الطبع.
- ٧/ جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان-بغداد، ٢٠٠٥.
- ٨/ د.جمال ابراهيم الحيدري، جنوح الاحداث، اتجاهاته، اسبابه، سبل الوقاية والعلاج، مكتبة السنهوري-بغداد، الطبعة الاولى، ٢٠١٢.
- ٩/ د. حسن كيره، المدخل الى القانون، القانون بوجه عام، النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة السادسة، ١٩٩٣.
- ١٠/ د. زينب احمد عوين، قضاء الاحداث، دراسة مقارنة، الناشر دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣.
- ١١/ د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، توزيع المكتبة القانونية-بغداد، ١٩٩٠.

- ١٢/ عبدالهادي العلاق، الوجيز في شرح قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة (١٩٨٠)، الناشر مكتبة صباح-بغداد، بدون سنة الطبع.
- ١٣/ د. عصمت عبدالمجيد بكر، احكام رعاية القاصرين، الناشر المكتبة القانونية-بغداد، توزيع شركة العاتك لصناعة الكتاب-القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٩.
- ١٤/ د. عبدالامير العكلي والدكتور سليم ابراهيم حربا، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، توزيع المكتبة القانونية-بغداد، بدون سنة الطبع.
- ١٥/ عبدالله علي الشرفاني، الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم والدوائر العدلية، منظمة نشر الثقافة القانونية-مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨.
- ١٦/ عواد حسين ياسين العبيدي، شرح قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣)، نشر وتوزيع دار الجيل العربي-الموصل، الطبعة الاولى، ٢٠١٢.
- ١٧/ د. عبدالحميد الشواربي، جرائم الاحداث، دار المطبوعات الجامعية-اسكندرية، ١٩٨٨.
- ١٨/ د. علي محمد جعفر، الاحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٠.
- ١٩/ د. مصطفى الموجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل-بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٨٦.
- ٢٠/ د. وجدي راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم امام القضاء المدني، دون ذكر اسم المطبعة وسنة الطبع.

ثانياً :- القوانين :

- ١/ القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٢/ قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل.
- ٣/ قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة (١٩٨٠) المعدل.
- ٤/ قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل.
- ٥// قانون تحديد سن المسؤولية الجزائية في اقليم كوردستان/العراق رقم (١٤) لسنة (٢٠٠١).

- ٦/ قانون الاحداث الجانحين السوري رقم (١٨) لسنة (١٩٧٤).
٧/ قانون الاحداث الاردني رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٤).

ثالثاً/ المصدر الالكتروني:

ويكيبيديا، ولاية (إسلام)، ٢٠١٩/٦/٢٩، <https://ar.m.wikipedia.org>

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول : المفهوم القانوني للأولياء ودورهم في الدعوى الجزائية	٢
المطلب الاول : المفهوم القانوني للأولياء	٢
المطلب الثاني : دور الاولياء في الدعوى الجزائية	٦
المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للأولياء	١٣
المطلب الأول : مسؤولية الأولياء في حالة تشرد وانحراف سلوك الصغار او الأحداث	١٤
المطلب الثاني : مسؤولية الاولياء في حال جنوح الاحداث	١٨
الخاتمة	٢٨
المصادر	٣٠
الفهرست	٣٣

